1

**حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لسنة 2005**

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من ديباجة و( 144 ) مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد أُفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن العراقي ، تحت عنوان الحقوق والحريات في المواد من (14-46 ) ، خُصِّصَ الفصل الأول من هذا الباب للحقوق ، فجاء الفرع الأول من هذا الفصل للحقوق المدنية والسياسية في المواد (14-21) ، والفرع الثاني منه وردت فيه الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المواد (22-36) ، بينما تم تخصيص الفصل الثاني للحريات في المواد ( 37-46) .

(الحقوق والحريات الشخصية)

اولا/ الحق في الحياة: اكد دستور 2005 على الحق بصورة واضحة في المادة (15).

* حرم الدستور جميع انواع التعذيب النفسي او الجسدي
* لا يجوز ان تنفذ احكام الاعدام الا بمصادقة رئيس الجمهورية
* من موانع الحكم بالإعدام انه لا يجوز الحكم بالإعدام على من اتم الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة ولم يتم العشرين من عمرة ويحل السجن المؤبد بدل الاعدام.
* ولا يجوز ازهاق روح اي انسان الا بموجب حكم قضائي بات.

ثانيا/ الحق في الكرامة والحرية وسلامة الشخصية: نصت المادة (15) من الدستور على كفالة الحرية الشخصية للأفراد.

* لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبقرار صادر من جهة قضائية مختصة.
* الزم الدستور الجهات المختصة بعرض اوراق التحقيق الابتداء على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة للمدة ذاتها.

ثالثا/ الحق في الخصوصية: اكد الدستور على الحق بالخصوصية على نحو مباشر في المادة (17) منه.

* نص على حرية الاتصالات والمراسلات الالكترونية والبريدية والهاتفية.

رابعا/ حرية الاقامة والتنقل: نص الدستور في المادة (44) على ان للعراقي الحرية في التنقل والسفر داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي او ابعادة او حرمانه من العودة الى الوطن .

خامسا/ حق الجنسية: اكد الدستور ان الجنسية العراقية حق لكل عراقي, وهي اساس مواطنته, واخذ بمبدأ تعدد الجنسية للعراقي, ولكن على من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن اي جنسية مكتسبة وينظم ذلك بقانون.